بسم الله الرحمن الرحيم

القانون التجاري - من محاضرة 1 - 7 (الجزء 1 من 2)

1) توجد طريقتان لاستخدام الدفاتر التجارية في الإثبات هما :

- النقديم، الانتفاع
- التوجيه ، والانتفاع
- **التقديم، الاطلاع**

2) ونظرا لخطورة ذلك فإن تشريعات الدول التي تجيز هذا الإجراء لا تسمح به إلا في حالات محددة مثل قضايا الإرث وقسمة الشركات والإفلاس

- **الإطلاع علي الدفاتر التجارية**
- تقديم الدفاتر التجارية
- كلاهما صحيح

3) أي من التالي لا يجوز تبعا لدور الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر

- **لمن يريد الاستناد علي هذه الدفاتر ضد التاجر-إذا كانت منتظمة- أن يجزئ ما ورد فيها من بيانات ،ويستبعد ما كان مناقضا لدعواه.**
- للتاجر الذي يتم الاستناد إلي دفاتره أن يثبت عدم صحة القيود الواردة بها بكافة طرق الإثبات

4) متى يستطيع التاجر استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة

- **إذا كان الخصم تاجرا**
- إذا كان الخصم غير تاجر
- لا توجد اجابة

5) يترتب علي عدم مسك التاجر الدفاتر التجارية أو عدم مراعاة قواعد انتظامها، تعرض التاجر لجزاءات جنائية وجزاءات مدنية، فالجنائية منها:

- **الغرامة التي التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال**
- عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات في أغلب الحالات. هذا بالإضافة إلي حرمان التاجر من الصلح الواقي من الإفلاس، وخضوعه للتقدير الجزافي للضريبة.
- الغرامة التي التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال

6) وفي حالة إفلاس التاجر فإن عدم وجود دفاتر تجارية منتظمة لديه له أثر في اعتباره مفلسا

- بالتركيز و التفقيس
- بالتنجيس و التحميص
- **بالتدليس أو التقصير**

7) يجب علي التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حدها الأدنى وكذلك دفتر المراسلات

مدة ..... علي الأقل تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر أو من تاريخ إرسال أو تسلم المراسلات والمستندات .

- خمس سنوات
- **عشر سنوات**
- ثلاث سنوات

8) الدفاتر الالزامية

- **دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، ودفتر الأستاذ العام، ملف لصور المراسلات**
- دفتر التسويدة - دفتر الخزانة - دفتر الأوراق التجارية - دفتر المخزن
- كلا ما ذكر

9) لا يلتزم بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة

- تاجر فردا كان أو شركة
- **الشريك المتضامن**
- مواطنا أو أجنبيا

10) يتكون الاحتراف من عنصرين

- التكرير و التنظيم
- **الاعتياد و الارتزاق**
- التدقيق و التمحيص

11) لا يتطلب اشتراط احتراف الأعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر:

- الطبيعي
- **الاعتباري**
- الداخلي

12) إن عدم قيام التاجر بالتزاماته المهنية كإهمال القيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية

- يخلع عنه هذه الصفة مادام يباشر التجارة بالفعل
- **لا يخلع عنه هذه الصفة مادام يباشر التجارة بالفعل**
- يخلع عنه هذه الصفة مادام يباشر التجارة متوقفة

13) فإذا كان الشخص يقوم بالأعمال التجارية باسم الغير ولحسابه فيعتبر

- تاجرا
- **غير تاجرا**
- مجرما

14) يعتبر الوكيل بالعمولة (الذي يتعاقد باسمه ولحساب الموكل) تاجراً، و مرجع ذلك

- الأعمال التي يقوم بها لحساب غيره

- **لأن نظام المحكمة التجارية اعتبر عمله كممثل لغيره ضمن الأعمال التجارية الأصلية**
- كلاهما صحيح

15) يكتسب الشركاء المتضامنون في شركات التضامن والتوصية صفة التاجر لأن
- مسئوليتهم عن ديون الشركة محدودة
- **مسئوليتهم عن ديون الشركة غير محدودة**
- مسئوليتهم عن ديون الشركة معروفة

16) ويعتبر الشخص أهلا لمباشرة التجارة في المملكة ببلوغه سن
- **18**
- 19
- 20

17) هو تنفيذ الحكم رغم قابليته للتظلم منه أو رغم حصول التظلم فيه
- **النفاذ المعجل**
- الإعذار
- الاعسار

18) و يثبت الإعذار في المسائل المدنية بواسطة..... أما في المسائل التجارية فإن الإعذار يتم بواسطة
- أي وسيلة من وسائل الاتصال (بشرط إمكانية الإثبات) ، ورقة رسمية
- **ورقة رسمية ، أي وسيلة من وسائل الاتصال (بشرط إمكانية الإثبات).**
- رسالة صوتية ، رسالة SMS

19) نظام خاص بالتجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية التي حل ميعاد استحقاقها. يتسم بالشدة والقسوة تجاه التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه التجارية حالة الأداء
- الاعذار
- الاعسار
- **الافلاس**

20) لا يجوز منح مهلة للوفاء بقيمة
- الفواتير المستحقة
- **الأوراق التجارية**
- الأصول المتغيرة

21) من اختصاصه مراجعة الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف بالقتل او القطع
- القضاء العادي
- قضاء الدرجة الثانية
- **القضاء العالي (المحكمة العليا)**

22) تختص بما يخرج من نطاق اختصاصات المحاكم الآخرى

- المحاكم المتخصصة
- **المحاكم العامة**
- المحكمة التجارية

23) عقود تكوين الشركات، وعقود بيع السفن، والأوراق التجارية

- **لا يجوز الإثبات فيها إلا كتابة**
- يجوز الإثبات فيها إلا كتابة
- ينوب عنه السمسار لحل المعضلة

24) إن التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني يرجع الى انه ..... وإنما يرجع الى انه .....

- لعدم اتفاقه المنطق ، لوجود حوافز مالية
- هناك اختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل منهما ، ليس جدلا فقهيا
- **ليس جدلا فقهيا ، هناك اختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل منهما**